الأحكام الفقهية المتعلقة بالبيوع الالكترونية دراسة فقهية مقارنة

Jurisprudential provisions related to electronic sales, a comparative jurisprudential study

م.د. ندى شهاب احمد

جامعة بغداد / كلية علوم الهندسة الزراعية

الملخص

يحاول هذا البحث إلقاء الضوء على الأحكام الفقهية التي تتعلق بمسألة البيوع الالكترونية، بعقد مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري في الزمن المعاصر، وتنبع أهمية البحث في سعيه للمساهمة في فهم كيفية تطبيق القيم الدينية في التجارة الالكترونية الحديث مما يلعب دورا في تعزيز الثقة والمصداقية في هذا المجال الحيوي، ويهدف البحث لاستعراض الأحكام الفقهية المتعلقة بالبيع ومقارنتها بالقانون التجاري المعاصر فيما يخص البيوع الالكترونية. وقد ارتكز البحث على المنهج الفقهي الوصفي التحليلي الذي يعمد لتحليل نصوص الفقه والقانون واستخلاص مدى توافقها أو تعارضها مع ما تتطلبه البيوع الالكترونية، وقد قسم البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول: درس الأول منها البيوع الالكترونية من خلال التعرف إلى المفهوم والنظام القانوني، وتناول الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالبيوع. أما الثالث فقد بحث في مقارنة الفقه الإسلامي والقانون التجاري المعاصر.

الكلمات مفتاحية: الأحكام، الفقهية، البيوع، الالكترونية، التجارة.

Abstract

This research attempts to shed light on the jurisprudential rulings related to the issue of electronic sales, by making a comparison between Islamic jurisprudence and commercial law in contemporary times. The importance of the research stems from its quest to contribute to understanding how to apply religious values in modern electronic commerce, which plays a role in enhancing trust and credibility in this vital field. The research aims to review the jurisprudential rulings related to sales and compare them with contemporary commercial law regarding electronic sales. The research was based on the descriptive analytical jurisprudential approach that seeks to analyze the texts of jurisprudence and law and extract the extent of their compatibility or conflict with what electronic sales require. The research was divided into an introduction and three chapters: the first of which studied electronic sales by identifying the concept and legal system, and the second dealt with the jurisprudential rulings related to sales. The third discussed a comparison between Islamic jurisprudence and contemporary commercial law.

Keywords: Jurisprudential rulings, sales, electronic, trade.

مقدمة

في عصر المعلومات والتكنولوجيا، تشهد معظم جوانب حياتنا تحولًا سريعًا، يفتح آفاقًا جديدة للإبداع والابتكار. تُعد البيوع الإلكترونية إحدى النتائج البارزة لهذه التحولات، حيث تمكنت من إعادة تشكيل الأنماط التقليدية للتجارة وتعزيز إمكانية الوصول إلى الأسواق العالمية. وقد أصبح الإنترنت منصة رئيسية للتجارة، حيث يتبادل الأفراد والشركات الخدمات عبر مواقع البيع الإلكترونية، مما أوجد نموذجًا محدثًا من البيع يتطلب دراسة معمقة لأحكام الفقه والقانون. تستند هذه البيوع إلى مبادئ أساسية من القانون التجاري والفقه الإسلامي، حيث يتطلب كل منهما إطارًا تنظيميًا يحدد شروط وأحكام هذه المعاملات. في الفقه الإسلامي، تُعتبر العقود بمختلف أنواعها خاضعة لمجموعة من الشروط والمبادئ الأخلاقية، مثل التراضي، والشفافية، وعدم الغرر. لذلك، يبرز تساؤل عن كيفية توافق هذه المبادئ مع طبيعة البيوع الإلكترونية.

وعلى الجانب الآخر، يتطلب العديد من جوانب القانون التجاري المعاصر فحصًا دقيقًا للأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لها، بما في ذلك الحماية للمستهلك، وضمان الأمان في المعاملات، ومعالجة الجرائم الإلكترونية. كما أن الاختلافات الثقافية والقانونية بين الدول قد تؤثر على طبيعة هذه العمليات التجارية، مما يستدعي مقارنة دقيقة بين الأنظمة القانونية المختلفة والفقه الإسلامي.

أما مشكلة البحث: هي كيفية تطبيق الأحكام الفقهية على البيوع الإلكترونية ومقارنة ذلك بالقوانين التجارية المعاصرة، وأهمية البحث: تكمن في إبراز أهمية البيوع الالكترونية في ظل النمو المتزايد لهذا النوع من التجارة الإلكترونية وحاجة الفقه الإسلامي للحاق بهذه التطورات، وأهداف البحث: يلحظ في استعراض الأحكام الفقهية المتعلقة بالبيع، ومقارنة الفقه الإسلامي بالقانون التجاري المعاصر.

سؤال البحث: ما مدى توافق أحكام الفقه الإسلامي مع البيوع في القانون التجاري المعاصر؟

المناهج المتبعة:

المنهج الاستقرائي: الذي يهدف لاستقراء النصوص الفقهية المتعلقة بالبيوع وجمع الأحكام من المصادر الإسلامية (القرآن، السنة، اجتهادات الفقهاء).

المنهج المقارن: إجراء مقارنة بين الأحكام الفقهية والقوانين التجارية الحديثة.

المنهج التحليلي: لتحليل النص الفقهي والقانوني لاستخلاص مدى توافقها أو تعارضها مع متطلبات البيوع الإلكترونية.

المبحث الأول: البيوع الالكترونية، المفهوم والنظام القانوني

إن دراسة البيوع الالكترونية وعلاقتها بالنظام القانوني يتطلب البحث في مفهوم البيوع الالكترونية قانونياً وتقنياً.

أ- المطلب الأول: تعريف البيوع الالكترونية من الناحية القانونية والتقنية.

إن العقد الالكتروني هي وليدة المعلوماتية واستخدامها، فقد دخلت جميع نواحي الحياة ومجالاتها، وهذه العقود حديثة في التداول في معاملات الناس، لذلك يجب التمعن بها للبحث عما يميزها وإظهار خصائصها. فمن الناحية القانونية يعد العقد الالكتروني «عقداً متعلقاً بالسلع والخدمات، يتم بين مورد ومستهلك»(١).

فهو يتم من خلال اتصال الكتروني لذلك فإنه يشكل «أية وسيلة تستخدم في التعاقد ما بين المورد والمستهلك»(٢).

أما المادة ٢/ ١ من قانون اونسترال فإنها عرفت العقد الالكتروني بأنه «المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو صوتية أو بوسائل مشابهة»(٣).

وقد عالج القانون الجزائري هذا، فجاء في المادة ٦٤: «وكذلك إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف أو بأي طريق مماثل»(٤).

ومن الناحية الفقهية فقد عرف العقد الالكتروني « بأنه اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد»(٥).

وترى حوحو يمينة أن العقد الالكتروني « يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة الاتصالات»(٦).

خصائص عقد البيع الالكتروني:

يتميز عقد البيع الالكتروني بمجموعة خصائص وهي(٧):

(١) المادة ٣ من التوجيه الأوروبي الصادر في ٢٠ ماي ١٩٩٧م المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد. الجريدة الرسمية، العدد 144.

(٢) سكر سليمة، عقد البيع عبر الانترنت، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٠م، صفحة١٢.

(٣) المادة ٢/ ١ من قانون اونسترال.

(٤) المادة ٦٤ من القانون المدني الجزائري.

(٥) لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، د.ت، صفحة٤٠.

(٦) حوحو يمينة، عقد البيع الالكتروني، جامعة الجزائر، ٢٠١٢م، صفحة١٦.

(٧) جباري عبد الحكيم، النظام القانوني لعقد البيع الالكتروني، رسالة ماستر، إشراف: عبير فرغيش، جامعة محمد خيضر

أ- إبرام هذا النوع من العقود لا يحتاج تواجداً مادياً للأطراف. ففي التعاقد التقليدي بين الأفراد الحضور يتطلب وجود الطرفين للاتفاق على تفاصيله، أما العقد الالكتروني فلا يحتاج لمجلس عقد ولا لوجود مادي للطرفين، فهو عقد فوري يتم عن بعد، لذلك فهو يتم بين حضور في الزمان وغياب في المكان[1].

« فالسمة الأساسية للتعاقد الالكتروني أن يتم بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي، حيث يتم التعاقد عن بعد بوسائل اتصال تكنولوجية»[2].

ب- يتسم العقد الالكتروني على الأغلب بطابع تجاري استهلاكي، لذلك يسمى عقد التجارة الالكترونية، وهو يتصف بالاستهلاك، لأنه يتم في معظم الأحيان بين مهني أو تاجر ومستهلك، ويعدّ من أنواع عقود الاستهلاك.

ج- تستخدم الوسائط الالكترونية في إبرام العقد، فهو يشابه العقد التقليدي بموضوعه وأطرافه، ويختلف عنه بطريقة إبرامه.

د- من حيث إثباته فيتم إثباته من خلال التوقيع الالكتروني.

و- حلّ العقد الالكتروني محل العقد التقليدي من خلال بطاقات الائتمان والدفع، وهنا تضاءل دور النقود الورقية، إذ أصبح دفعاً الكترونياً، وهو مقبول كوسيلة دفع في جميع الدول[3].

والفقه الفرنسي يرى أن العقد الالكتروني عقد إذعان، إذا كان في موقع التاجر الشروط العامة للبيع، أما الفقه الانكليزي فيراه من عقود الإذعان لأن المتعاقد لا خيار لديه إلا الضغط على الخانات الموجودة في موقع البائع أمامه، فالمتاح إما مقبول أو رفض إبرام العقد[4]،

وهو أيضاً عقد رضائي نظراً لما يتيحه الانترنت من القدرة على الانتقال من موقع لآخر ومن شخص لآخر، وقد وجب التمييز بين الإذعان والرضائية كوسيلة تستخدم لإثبات العقد، فإن تم العقد عبر وسائل سمعية مرئية أو محادثة أو بريد الكتروني فهو عقد رضائي، أما ما يتم التعاقد فيه من خلال مواقع ليس

بسكرة، ٢٠١٧، ٢٠١٨م، صفحة ١١، ١٣.

(١) لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، صفحة ٣٨.

(٢) جباري عبد الحكيم، النظام القانوني لعقد البيع الالكتروني، صفحة ١١.

(٣) سكر سليمة، عقد البيع عبر الانترنت، صفحة ١٨.

(٤) نور الهدى مرزوق، التراضي في العقود الالكترونية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢م، صفحة ١٠١.

للزبون حق المفاضلة أو التفاوض فيه يجعله الطرف الضعيف[١].

المطلب الثاني: استعراض القوانين التجارية المعاصرة المنظمة لهذه المعاملات.

إن الخدمات أو البضاعة تتم من خلال الشابكة، بالدخول للموقع أو من الدخول للبريد الالكتروني، لذلك فقد لفت الانتباه لمدى حجية هذه العقود، إذ لا يوجد عليها توقيع مادي[٢].

وهذا ما دفع لاستخدام تقنيات جديدة كالتواقيع الالكترونية، وكان لزاماً وضع قواعد تكفل قبولها وقوتها قانونياً[٣]. وحتى يتم قبول تلك التعاقدات الالكترونية من قبل القضاء، فإن ذلك يتطلب الإقرار بحجية العقد والتوقيع الالكتروني وموثوقيته كأساس لحل منازعات القضاء[٤]، وقد شمل القانون الذي سنته (اليونسترال)، والتشريعات في الدول المتقدمة على قواعد تفيد المساواة في القيمة بين التواقيع العادية والالكترونية[٥].

فالتوقيع الرقمي هو بمثابة ختم رقمي مشفر، يملك مفتاحه صاحب الختم، وتطابق ذلك المفتاح مع التوقيع يشير إلى أن المرسل هو صاحب الرسالة وليس شخصاً آخر، وهو يضمن عدم تعرض تلك الرسالة لأي طريقة من طرق التعدي[٦].

وإذا ما عدنا إلى القانون الانكليزي وجدنا الشراح يقولون بأن العقد لا يمكن أن يتم إلا من إرادتين على الأقل، أي وجود طرفين يكون الأول موجباً والآخر قابلا[٧].

أما عن حماية المستهلك، فقد جرت القوانين على تنظيم أحكام ضمان العيب الخفي، كالقانون المدني الأردني في المادة ٥١٢ وما بعدها، وهو ضمان لا يضم عقد البيع فقط، بل يشمل عقود نقل الملكية وعقود المعاوضة، سواء كان البيع لعقار أو أي شيء مادي أو معنوي[٨].

وكل ما تضمه قواعد وأحكام عقد البيع عموماً ينطبق على قواعد عقد البيع عبر الانترنت[٩]؛لأن

(١) نور الهدى مرزوق، التراضي في العقود الالكترونية، صفحة١٠٢.
(٢) هدى قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، صفحة٢٨.
(٣) هدى قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، صفحة٢٩.
(٤) خالد الصالح، أحكام الزنديق، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد٢٠، صفحة٣٨٨.
(٥) محمد الصيرفي، التجارة الالكترونية، مؤسسة هورس الدولية، مصر، ٢٠٠٩م، صفحة٤٠.
(٦) محمد الصيرفي، التجارة الالكترونية، صفحة٣٦.
(٧) عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، بيروت، ١٩٨٠م، صفحة١٨٦.
(٨) توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافة الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٥م، صفحة٤٢٠.
(٩) عبد الرسول عبد الرضا، الالتزام بضمان العيوب الخفية في القانون المصري والكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٤م، صفحة١٢٠.

المستهلك من حقه استلام مبيع خال من العيوب، وعلى البائع مسؤولية ضمان هذه العيوب، وحتى يستفيد الشاري يجب أن يكون العيب خفياً وقديماً ومؤثراً ولا علم له به قبل استلامه[١].

أما عن قدم العيب، فقد جاء في المادة ٥١٣ من القانون المدني الأردني ما يأتي[٢]:

١- عندما يظهر عيب في المبيع خير المشتري بين رده وقبوله.

٢- وهو قديم إذا كان وجوده قبيل البيع أو بعده وهو ما زال عند البائع.

٣- العيب الحديث عند المشتري يعد قديماً.

٤- وحتى يكون العيب قديماً يشترط خفاؤه، وهذا الخفاء لا يكشفه إلا التجربة أو خبير.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالبيوع

لابدّ من الاطلاع على الأحكام في الفقه والتي تتعلق بالبيوع الالكترونية من خلال استعراض تلك الأحكام في الفقه الإسلامي، وبحث آراء الفقهاء حول العقود والبيوع الالكترونية.

المطلب الأول: استعراض الأحكام المتعلقة بالبيع في الفقه الإسلامي

إن الحديث عن حكم استعمال أجهزة الكمبيوتر في البيع الالكتروني فجواز استعمالها معلوم[٣].وإنما الحديث عن استعمالها في البيوع الالكترونية، فاستخدامها شيء واستخدامها للتجارة الالكترونية شيء آخر، وهذا غير مستغرب في اعتبار الشرع، فلا خلاف في أن بيع السلاح جائز في الأصل، ولكن الأمر مختلف في وقت الفتنة[٤]. ولعقد البيع أركان لا يتحقق من دونها وهي: « عاقدان ومعقود عليه وصيغة «[٥]. واقتصر الحنفية على أركان العقد بقولهم: « البيع ليس إلا الإيجاب والقبول لأنهما ركناه «[٦]. والعقد الالكتروني يعتمد على اتفاق فيه قبول وإيجاب من خلال الاتصال عن بعد، بوسيلة مرئية مسموعة للتفاعل بين طرفي العقد وهما الموجب والقابل[٧].

(١) محمود عبد الحكيم رمضان الخن، التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، ١٩٧٤م، صفحة١١٨.

(٢) عواد مرزوق عواد الحديد، قواعد الضمان في البيع الالكتروني، إشراف: مأمون أحمد الحنيطي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني ٢٠٢٠م، صفحة٨٢.

(٣) عبد الرحمن السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، صفحة٨١.

(٤) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٥ه، ٤/ ١٥٤،١٥٥.

(٥) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ٣/ ١٤٦.

(٦) ابن الهمام فتح القدير، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٧ه، ٥/ ٧٤.

(٧) أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، ضمن أبحاث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات، ٢٠٠٠م، صفحة١٥.

مميزات العقد الالكتروني: يتميز هذا العقد بما يلي[١]:

١. عدم وجود مجلس مادي للعقد يجمع بين الأطراف عند الإيجاب والقبول.

٢. الإيجاب بصدوره يتم بشكل سمعي بصري من خلال شبكة الاتصالات من خلال مجلس افتراضي حكمي.

٣. أطراف العقد في أماكن مختلفة وليس موجودين في المكان نفسه.

٤. لا يمكن الحكم على المبيع إلا بعد استلامه.

أما عن شروط المبيع في البيع الالكتروني فهي[٢]:

أ- المبيع يجب أن يكون موجوداً عند العقد، لأنه لا يجوز بيع المعدوم ولا يصح وهذا باتفاق الفقهاء، أما بيع السلم فهو صحيح مع أن البيع لمعدوم[٣].

ب- أن يكون مالا، وهو ما يعبر عنه بالنفع، فما لا نفع به لا يمكن المبادلة به[٤].

ج- أن يكون ملكاً لمن يلي العقد.

د- يجب أن يكون مقدوراً على تسليم المبيع، وذلك لنهي الرسول عن بيع الغرر[٥].

فمن المبادئ العامة للشريعة الإسلامية ما يلي: مبدأ درء المفاسد وجلب المنافع، وهي تنطبق على البيع الالكتروني، لأن التعامل من خلال شبكة اتصال يحقق منفعة للطرفين، إضافة إلى وجود الاختيار والإرادة والقصد، ووجود رضا بينهما، وهو أحد أركان العقد، كل ذلك يتوفر في التجارة الالكترونية، حيث لا إجبار ولا سلطة، ووجود معلومة صادقة وعدالة بينهما.

وهذا العقد ليس عزراً، لأنه لو كان سلعة فيتم توصيلها وإذا كان خدمات فيتم تسليمها بشكل الكتروني[٦]. لهذا ركز علماؤنا على أمرين الأهلية والولاية، فنرى البزدوي يشير إلى أن أهلية الأداء أعم

(١) عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، الحاسب الآلي وشبكة المعلومات دار الوراق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، صفحة١٢٥، ١٢٦.

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، صفحة١٢٧، ١٢٨.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ١/ ٥٠.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، ٥/ ١٤٩.

(٥) أخرجه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مسلم دار الدعوة ودار سحنون، استنبول، الطبعة الثانية، ١٤١٣ه، ٣/ ١١٥٣.

(٦) عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، صفحة١٦٨.

من أهلية الوجوب، ويقصد بها صلاحية لإنشاء معاملات والتزامات له أو عليه[١]. فالفقه الإسلامي أقر فكرة الشخصية الاعتبارية (المعنوية)، ورتب لها أحكاماً وإن لم يطلق عليها نفس الاسم، وهذا ما جعل الشخصية المعنوية تتألف من اجتماع أموال أو أشخاص يستقل القانون عنها[٢].

المطلب الثاني: بحث آراء الفقهاء حول العقود الالكترونية والبيع غير التقليدي

يرى الجصاص في ماهية العقد بأنه يشمل كل شرط يجعله الإنسان على نفسه في المستقبل فيسمى عقداً، ومثله القرب والنذور وما شابه ذلك[٣].

لذلك فإن « البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم »[٤]. ويرى الحنفية أن العقد: « مبادلة مال بمال على وجه التراضي »[٥]. وعرفه الحنابلة بقولهم: « مبادلة مال أو منفعة مباحة يمثل أحدهما »[٦].

إن التجارة الالكترونية تتوافق تماماً مع قواعد ومبادئ التشريع الإسلامي، لأنه محللة شرعاً، فالشارع بحكمته وضع قواعد ومبادئ كلية عند تشريع الأحكام التي تتعلق بالمعاملات، والتي لا تختلف بتغير المكان والزمان، لهذا فلا يوجد مانع في أحكام الشريعة الإسلامية يمنع الاستفادة والبيع عن طريق الانترنت في مجال التجارة، ما دام هنالك قواعد عامة تشرعه[٧].

- يهدف قانون التوقيع الالكتروني إلى توفير الإطار القانوني لاستعمال الوسائل الالكترونية، ومنح الحجية القانونية للمعاملات الالكترونية، وتعزيز الثقة في صحة المعاملات الالكترونية[٨].

يمثل التسويق مجموعة من الأنشطة والمجهودات المستمرة، والتي تعمل على تسهيل انتقال السلع والخدمات من المصدر إلى المستهلك. صفحة١٠٩. رياض جواد وعبد الجليل ناصر، واقع التسويق

(١) فخر الإسلام البزدوي، كشف الأسرار، ٤/ ٣٥١.
(٢) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ٣/ ٢٣٤.
(٣) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار المصحف، الطبعة الثانية، القاهرة، ٣/ ٢٨٥.
(٤) محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ه، ١٨،١٦/٢٩.
(٥) ابن الهمام، فتح القدير، ٥/ ٤٥٥.
(٦) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر، د.ت، ٣/ ١٤٦.
(٧) عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، صفحة١٦٧.
(٨) قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢م، المادة٢.

الالكتروني، مجلة التربية الرياضية، المجلد الثالث والثلاثين، العدد الثاني، سنة ٢٠٢١م، العراق،

وظهر مصطلح التجارة الالكترونية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في أبريل عام ١٩٩٥م[١]، « إن ما أفرزته البيئة الالكترونية أو الفضاء الالكتروني من إيجابيات على مستوى السرعة والكفاءة العالية في ميدان التعامل القانوني وإبرام العقود على نحو أضحى فيه التعامل الالكتروني أمراً ليس بالمستحدث فقط، وإنما ضرورة لا غنى عنها في عالمنا اليوم »[٢].

وقد ذهب البعض إلى صعوبة الجزم بوجود عادات وتقاليد في مجال التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت بسبب حداثتها[٣].ويحاول رأي في الفقه تكييف التحويل الالكتروني على أساس أنه عقد حوالة حق، ويرونه الأقرب لهذا المفهوم، بسبب أن ديناً سوف ينتقل من حساب العميل الآخر إلى المستفيد بموجب حوالة الحق[٤].

والتحويل الالكتروني عملية خاضعة للمهنة والفن المصرفيين، ابتدعتها الأعراف المصرفية التي أسهمت في نشوء وبلورة هذه العملية، ومن ثم تطويرها بالاستعانة بالوسائل التقنية المصرفية الحديثة، بالإضافة إلى الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة لنقل المعلومات في القطاع المصرفي[٥].

إن الرضا هو الأساس لإبرام العقد، لهذا فمن الجائز التعاقد بالإشارة أو الرسالة أو الكتابة، أي بأي طريقة لا تدع شكاً على الرضا، يقول السرخسي: « العقد قد ينعقد بالدلالة كما ينعقد بالتصريح »[٦].

ونطق اللسان ليس الطريق الحتمي الوحيد لظهور إرادة العقد، بل قد تحل محله وسائل اضطرارية أو اختيارية، وقد وجد محمد أمين أن هذا العقد «يتم من خلال شبكة الانترنت في عالم افتراضي»[٧]. أما

(١) باسمة إحسان، التجارة الالكترونية مفهومها ومزاياها وموقع البلدان العربية منها، جامعة بابل، العراق، العدد الثاني والثلاثين، ٢٠١٢م. مجلة كلية بغداد، صفحة٢١٣.

(٢) صدام المحمدي، شهادة التعريف الالكترونية، دراسة في حجية الإثبات بالمعطيات الالكترونية مقارنة مع أحكام قانون الإثبات العراقي النافذ، الجامعة المستنصرية، صفحة١.

(٣) القواعد المادية للتجارة الالكترونية، سالم الهدري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة، جامعة بابل. ٢٠١٦م، صفحة٣٤٣.

(٤) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠م، ٢/ ٢٣٥.

(٥) باسم علوان العقابي، النقل المصرفي دراسة معمقة في نصوص قانون التجارة العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع، أنساني، ٢٠١٣م، صفحة٧٢.

(٦) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، د،ت، ١١/ ١٥٠.

(٧) محمد أمين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م،

المنزلاوي فيراه اتفاقاً يتقاطع فيه الإيجاب والقبول عن طريق وسيلة مسموعة ومرئية من خلال تفاعل الموجب والقابل[١].

ويراه أبو الليل عقداً خاضعاً لمجموعة قواعد عامة، يعتمد على التراضي بين الطرفين، ويتميز بأنه يعقد بين غائبين غير حاضرين، استعانة بوسائط مثل برامج وأجهزة معلوماتية، وغير ذلك[٢]. وقد وجد مصطفى الزرقاء أن العاقدين والمحل لوازم لوجود الصيغة وليست أركاناً، لأن ما عدا الصيغة لا يعد جزءاً من البيع وحقيقة، وإن كان وجود متوقفاً عليه[٣].

وقد أكد فقهاء القانون والتشريع الوصفي وجود أربعة أسس للعقد وهي[٤]:

١- أهلية العاقد وصلاحيته لتكون له حقوق وعليه واجبات. ٢- رضا طرفي العقد وإرادتهما. ٣- محل العقد. ٤- سبب التعاقد ودوافعه.

المبحث الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري المعاصر

إن المقارنة بين قوانين الفقه الإسلامي وقوانين التجارة المعاصرة تتطلب تحليل أوجه الشبه والمغايرة بينهما ودراسة مدى إمكانية التوفيق بينهما.

المطلب الأول: تحليل أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقوانين التجارية الحديثة في تنظيم البيوع الالكترونية

لقد عرف في القانون المدني بأنه ما « لا يجمعهما مجلس عقدي حقيقي »[٥]. ومن مآخذ علماء القانون على هذا التعريف اختزاله الوسيلة الالكترونية لعقد البيع في الانترنت فقط، لشيوعه واحتلاله للصدارة بين وسائل الاتصال الحديثة.

صفحة٤٨.

(١) المنزلاوي صالح، القانون الواجب التطبيق على العقود، التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، صفحة١١.

(٢) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، نظرية الالتزام، المصادر الإدارية للالتزام، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، ١/ ٧١.

(٣) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ١/ ٣١٢.

(٤) عدنان الزهراني، أحكام التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي، ردمك للنشر، د.ت، صفحة٢٠٨.

(٥) ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي، مشكلات البيع الالكتروني عن طريق الانترنت في القانون المدني دراسة مقارنة، جامعة الزقازيق، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، صفحة١٢، ١٣.

أما في الفقه الإسلامي فلا يختلف التقليدي عن الالكتروني، ولكل منهما شروط وضوابط وأركان معينة، فالبيع في الفقه الإسلامي يعني مبادلة المال بمال[١].وهذا العقد يلزم أحد الطرفين تسليم شيء على أن يدفع الطرف الآخر الثمن، أي نقل شيء مقابل ثمنه[٢].

فالعقد الالكتروني يختلف معناه عن ذلك العقد العادي في الطريقة التي ينعقد بها[٣].

فالعقد العادي يكون على ورق ملموس وبحضور وتوقيع من الطرفين، والبيع الالكتروني يتم إبرامه بوسيلة عبر شبكة الانترنت[٤]. والتجارة الالكترونية تتم من خلال الشبكات المفتوحة[٥].

وقد عرف عمر الزريقات البيع الالكتروني في دراسته المقارنة بين القانون والشريعة فقال: « نستطيع أن نفرق عقد البيع عبر الانترنت بأنه التوافق التام بين إرادتين صحيحتين بارتباط إيجاب بقبول على تمليك شيء »[٦].

وبتحقيق المقارنة نستنتج أن هناك مجموعة التزامات التي تحفظ حق المشتري وتقع على عاتق البائع وهي[٧]:

١- أن تكون المعاملات تغطي وتشمل كل جوانب الموضوع.

٢- أن يكون هناك دقة.

٣- المعلومات عصرية وتقديم كل جديد.

٤- تأكد المورد من وصول المعلومات للمستخدم في الوقت المناسب.

ورأى الفقه الإسلامي أن مكان المبيع بإجماع الفقهاء إن كان حالا هو مكان العقد[٨]. وبالنسبة للتسليم

(١) الميرغناني الحنفي، الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تحقيق: طلال يوسف، ٤/ ٤١٩.

(٢) فهد طرفي سعود المطيري، ضمانات المشتري في عقد البيع الالكتروني، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، رسالة دكتوراه، د.ت، صفحة٢١.

(٣) أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات في الفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠م، صفحة٣٤.

(٤) إبراهيم عيد علي آل علي، العقد الالكتروني دراسة مقارنة، جامعة حلوان، أطروحة دكتوراه، طبعة كلية الحقوق، صفحة٧٠.

(٥) باسمة إحسان، التجارة الالكترونية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد٣٢، ٢٠١٢م، صفحة٢١٢.

(٦) عمر الزريقات، عقد البيع عبر الانترنت، دراسة تحليلية، صفحة٤٦.

(٧) السيد أحمد السيد نودة، الالتزام بالتسليم في البيع الالكتروني بين القانون المدني والفقه الإسلامي، إشراف: ممدوح المسلمي، المجلة القانونية، مجلة علمية محكمة، جامعة الزقازيق، صفحة٢٤٣٧،٢٤٣٨.

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢١٣.

من خلال البيع الالكتروني فيرتبط المكان بالعرف الذي لا يخالف الشرع، أما عن زمان التسليم يقول الكاساني: «البيع يوجب تسليم المبيع عقبة للأفضل لأنه عقد معاوضة تمليك بتمليك وتسليم بتسليم، فالقول بتأخير التسليم يغير مقتضى العقد»(١). أما المالكية والحنفية فيرون أنه لابد من التزام المشتري بتسليم الثمن أولا، لأن حقه متعين في البيع، أما حق البائع فلا(٢). وبالمقارنة بين الشريعة والقانون نلاحظ أنه(٣):

أ- الاتفاق:

- على ضعف مأخذ البيع الالكتروني على البيع التقليدي.
- إن المستهلك له الحق في اتخاذ كل طريقة تحافظ عليه من الاحتيال والغرر.
- ضرورة فورية التسليم دون تأخير.
- حق العدول عن البيع مكفول للطرفين.
- نفقات التسليم على البائع.

ب- الاختلاف:

- مسألة البيع بشرط التجربة عند رجال القانون ولم يتعرض لها علماء الفقه الإسلامي(٤).
- جزئية مكان التسليم: فهي محددة في الفقه الإسلامي وترتبط بمكان العقد(٥).

أما في القانون فالاتفاق بين المتعاقدين أو للعرف السليم(٦).

- انفرد الفقه الإسلامي بمسألة الخيارات والإقالة، وفرد البيع جائز عند فقهاء الإسلام وفي القانون مع اختلاف الألفاظ المعبرة بينهما. «وللمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والتخشية»(٧).

المطلب الثاني: دراسة مدى إمكانية التوفيق بينهما.

هناك توافق بين القانون والفقه الإسلامي في قضية البيوع الالكترونية، فقد تكون تلك العقود عن طريق المحادثة أو الرمز أو الكتابة أو الإشارة، والعقد في الفقه الإسلامي لا يشترط صيغة معينة»(٨). أما

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ١٦٦.
(٢) الحطاب، مواهب الخليل، دار الفكر، بيروت، ٤/ ٣٠٥.
(٣) السيد أحمد السيد فوده، الالتزام بالتسليم في البيع الالكتروني، صفحة٢٤٦٤،٢٤٦٥.
(٤) الحطاب، مواهب الخليل، ٤/ ٢٨٨.
(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ٢١٣.
(٦) محمد البنداري، الالتزام بالتسليم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م، صفحة٣١٦.
(٧) عباس العبودي، الحجة القانونية لوسائل التقدم العلمي، جامعة بغداد، ٢٠٠٢م، صفحة١٢٤.
(٨) الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، ٥/ ١٣٣.

الدسوقي فيرى أنه « ينعقد العقد بكل ما يدل على الرضا «[١]. وقد اتفق العلماء على صحة العقد بالكتابة بين طرفين غائبين، لأن هذا وسيلة مستطاعة حتى يتم العقد[٢]، والانترنت واسطة توصيل للكتابة، وهي معتبرة في الشرع ولا يوجد فيها محذور شرعي، وقد أجازها العلماء[٣]. والتسويق الشبكي يستخدم التكنولوجيا الرقمية[٤].

فالشريعة الإسلامية جعلت الرضا أساساً لعقد العقود، لذلك نراها تستوعب كل جديد من أشكال وطرق العقد، وهو ينعقد بكل ما يشير إليه من كتابة أو فعل أو إرشاد أو قول من كلا الطرفين أو من أحدهما. والانترنت وسيلة معتبرة شرعاً[٥].

الخاتمة

لقد درس البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالبيوع الكترونيا وتوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- توافق القانون التجاري مع الفقه الإسلامي في البيع الالكتروني.
- ترك الفقه الإسلامي حيزاً واسعاً لاستيعاب كل جديد.
- ينعقد العقد بكل ما يدل على الرضا في البيوع التقليدية والالكترونية.
- اتفق فقهاء الدين الإسلامي على صحة العقد بين طرفين غائبين عن طريق الكتابة.
- الانترنت وسيلة معتبرة في الشرع وليس هناك محذور شرعي يحذر منها. - اتخذ الفقه الإسلامي إجراءات لحماية المستهلك كالخيارات والإقالة.
- يوصي البحث بعمل دراسات حول مفهوم البيع الالكتروني يتضمن مفهومه وضوابطه وإشكالياته.
- رفد المكتبة العربية بأبحاث تهتم بعلاقة الفقه الإسلامي بالبيوع الالكترونية ورأيه بها.
- يجب تشجيع مؤسسات الدين الإسلامية على التعامل بالتجارة الالكترونية.

(١) محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ت، ٣/ ٣.

(٢) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م، ٣/ ٣٤٠.

(٣) عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الحديثة، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٣ه، صفحة٧٤.

(٤) رياض جوادو، واقع التسويق الالكتروني، مجلة التربية الرياضية، جامعة بغداد، المجلد٣٣، العدد٢. ٢٠٢١م، صفحة١٠٩.

(٥) ناصر بن خالد الهاجري، عقد البيع الالكتروني، مجلة كلية دار العلوم، العدد مئة واثنان وأربعين، سبتمبر ٢٠٢٢م، صفحة٦٤٢.

- زيادة البحوث حول التجارة الالكترونية.
- تحديث التشريعات لتتوافق مع أحكام الشريعة وتطور التجارة الالكترونية.

المصادر والمراجع

١. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، نظرية الالتزام، المصادر الإدارية للالتزام، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م

٢. إبراهيم عيد علي آل علي، العقد الالكتروني دراسة مقارنة، جامعة حلوان، أطروحة دكتوراه، طبعة كلية الحقوق

٣. ابن الهمام فتح القدير، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٧ه

٤. أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار المصحف، الطبعة الثانية، القاهرة

٥. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات في الفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠م

٦. باسم علوان العقابي، النقل المصرفي دراسة معمقة في نصوص قانون التجارة العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع، أنساني، ٢٠١٣م

٧. باسمة إحسان، التجارة الالكترونية مفهومها ومزاياها وموقع البلدان العربية منها، جامعة بابل، العراق، العدد الثاني والثلاثين، ٢٠١٢م. مجلة كلية بغداد

٨. باسمة إحسان، التجارة الالكترونية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد٣٢، ٢٠١٢

٩. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المبارك فوري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥ه

١٠. التوجيه الأوروبي الصادر في ٢٠ ماي ١٩٩٧م المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد. الجريدة الرسمية، العدد ١٤٤.

١١. توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافة الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٥م

١٢. جباري عبد الحكيم، النظام القانوني لعقد البيع الالكتروني، رسالة ماستر، إشراف: عبير فرغيش، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٧،٢٠١٨م

١٣. الحطاب، مواهب الخليل، دار الفكر، بيروت، ٤/ ٣٠٥.

١٤. حوحو يمينة، عقد البيع الالكتروني، جامعة الجزائر، ٢٠١٢م

١٥. خالد الصالح، أحكام الزنديق، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد٢٠
١٦. رياض جوادو، واقع التسويق الالكتروني، مجلة التربية الرياضية، جامعة بغداد، المجلد٣٣، العدد٢. ٢٠٢١م
١٧. سكر سليمة، عقد البيع عبر الانترنت، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٠م
١٨. السيد أحمد السيد نودة، الالتزام بالتسليم في البيع الالكتروني بين القانون المدني والفقه الإسلامي، إشراف: ممدوح المسلمي، المجلة القانونية، مجلة علمية محكمة، جامعة الزقازيق
١٩. صدام المحمدي، شهادة التعريف الالكترونية، دراسة في حجية الإثبات بالمعطيات الالكترونية مقارنة مع أحكام قانون الإثبات العراقي النافذ، الجامعة المستنصرية
٢٠. عباس العبودي، الحجة القانونية لوسائل التقدم العلمي، جامعة بغداد، ٢٠٠٢م
٢١. عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، الحاسب الآلي وشبكة المعلومات دار الوراق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م
٢٢. عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، بيروت، ١٩٨٠م
٢٣. عبد الرسول عبد الرضا، الالتزام بضمان العيوب الخفية في القانون المصري والكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٤م
٢٤. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٥ه
٢٥. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠م
٢٦. عدنان الزهراني، أحكام التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي، ردمك للنشر، د.ت
٢٧. عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الحديثة، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٣ه
٢٨. عواد مرزوق عواد الحديد، قواعد الضمان في البيع الالكتروني، إشراف: مأمون أحمد الحنيطي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني ٢٠٢٠م
٢٩. فهد طرفي سعود المطيري، ضمانات المشتري في عقد البيع الالكتروني، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، رسالة دكتوراه، د.ت
٣٠. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢م، المادة٢.

٣١. القانون المدني الجزائري.
٣٢. القواعد المادية للتجارة الالكترونية، سالم الهدري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة، جامعة بابل. ٢٠١٦م
٣٣. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت
٣٤. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، د.ت
٣٥. محمد البنداري، الالتزام بالتسليم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م
٣٦. محمد الصيرفي، التجارة الالكترونية، مؤسسة هورس الدولية، مصر، ٢٠٠٩م
٣٧. محمد أمين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م
٣٨. محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ه
٣٩. محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ت
٤٠. محمود عبد الحكيم رمضان الخن، التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، ١٩٧٤م
٤١. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مسلم دار الدعوة ودار سحنون، استنبول، الطبعة الثانية، ١٤١٣ه
٤٢. ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي، مشكلات البيع الالكتروني عن طريق الانترنت في القانون المدني دراسة مقارنة، جامعة الزقازيق، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م
٤٣. من قانون اونسترال.
٤٤. المنزلاوي صالح، القانون الواجب التطبيق على العقود، التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م
٤٥. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر، د.ت
٤٦. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض،
٤٧. الميرغناني الحنفي، الهداية، تحقيق: طلال يوسف. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،
٤٨. ناصر بن خالد الهاجري، عقد البيع الالكتروني، مجلة كلية دار العلوم، العدد مئة واثنان وأربعين،

سبتمبر ٢٠٢٢م

٤٩. ناصر محمد عباس، الوسائل الالكترونية ودورها في عقد البيع، جامعة المنصورة، طبعة ٢٠١١م

٥٠. نور الهدى مرزوق، التراضي في العقود الالكترونية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢م

٥١. هدى قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م

٥٢. يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م

Sources and References

1. Ibrahim Al-Dasouki Abu Al-Layl, Theory of Obligation, Administrative Sources of Obligation, Dar Al-Kutub Foundation, Kuwait, Second Edition, 1998

2. Ibrahim Eid Ali Al-Ali, Electronic Contract, Comparative Study, Helwan University, PhD Thesis, Faculty of Law Edition

3. Ibn Al-Hammam Fath Al-Qadeer, Dar Al-Fikr, Second Edition, 1397 AH

4. Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Razi Al-Jassas, The Provisions of the Qur'an, Investigation: Muhammad Al-Sadiq Qamhawi, Dar Al-Mushaf, Second Edition, Cairo

5. Osama Abu Al-Hassan Mujahid, The Privacy of Contracting via the Internet, a research presented to the Conference on Law, Computers and the Internet, United Arab Emirates University, from May 1-3, 2000

6. Basem Alwan Al-Aqabi, Bank Transfer, An In-Depth Study of the Texts of Iraqi Commercial Law, a research published in the Journal of the University of Karbala Scientific, Volume Eleven, Issue Four, Ansani, 2013

7. Basima Ihsan, Electronic Commerce, Its Concept, Advantages and the Position of Arab Countries in It, University of Babylon, Iraq, Issue Thirty-Two, 2012. Baghdad College Journal

8. Basma Ihsan, Electronic Commerce, Baghdad College Journal for Economic Sciences University, Issue 32, 2012

9. Tuhfat Al-Ahwadhi Sharh Jami' Al-Tirmidhi, Muhammad Abdul Rahman Al-Mubar Kafouri, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1415 AH

10. European Directive issued on May 20, 1997 regarding consumer protection in contracts concluded remotely. Official Gazette, Issue 144.

11. Tawfiq Hassan Faraj, Contract of Sale and Barter, University Culture Foundation, Alexandria, 1985

12. Jabari Abdul Hakim, Legal System of Electronic Sales Contract, Master's Thesis, Supervisor: Abeer Fargish, University of Muhammad Khaider Biskra, 2017, 2018

13. Al-Hattab, Talents of Al-Khalil, Dar Al-Fikr, Beirut, 4/305.

14. Houhou Yamina, Electronic Sales Contract, University of Algiers, 2012

15. Khaled Al-Saleh, Rulings on the Zindiq, Journal of the College of Islamic Sciences, University of Baghdad, Issue 20

16. Riyad Jawado, The Reality of Electronic Marketing, Journal of Physical Education, University of Baghdad, Volume 33, Issue 2. 2021

17. Sukkar Salima, Online Sales Contract, Master's Thesis, University of Algiers 1, 2010

18. Sayed Ahmed Al-Sayed Nouda, Obligation to Delivery in Electronic Sales between Civil Law and Islamic Jurisprudence, Supervised by: Mamdouh Al-Muslimi, Legal Magazine, Refereed Scientific Magazine, Zagazig University

19. Saddam Al-Muhammadi, Electronic Identification Certificate, A Study of the Validity of Proof of Electronic Data Compared to the Provisions of the Iraqi Evidence Law in Force, Al-Mustansiriya University

20. Abbas Al-Aboudi, Legal Argument for Means of Scientific Progress,

University of Baghdad, 2002

21. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Sand, Jurisprudential Provisions for Electronic Transactions, Computer and Information Network, Dar Al-Warraq, First Edition, 2004

22. Abdul Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, Contract Theory, Beirut, 1980

23. Abdul Rasoul Abdul Reda, Obligation to Guarantee Hidden Defects in Egyptian and Kuwaiti Law, PhD Thesis, Cairo University, 1974

24. Abdullah bin Ahmed bin Qudama Al-Maqdisi, Al-Mughni Sharh Mukhtasar Al-Kharqi, Dar Al-Fikr, Beirut, 1405 AH edition

25. Abdul Majeed Al-Hakim, Abdul Baqi Al-Bakri and Muhammad Al-Basheer, Civil Law and Obligation Provisions, Legal Library, Baghdad, Fourth Edition, 2010

26. Adnan Al-Zahrani, Electronic Commerce Provisions in Islamic Jurisprudence, ISBN for Publishing, n.d.

27. Adnan Khaled Al-Turkmani, Contract Controls in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Matbouat Al-Hadithah, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia, Second Edition, 1413 AH

28. Awad Marzouq Awad Al-Hadid, Rules of Guarantee in Electronic Sale, Supervised by: Mamoun Ahmed Al-Hunaiti, Master's Thesis, Middle East University, January 2020

29. Fahd Tarfi Saud Al-Mutairi, Buyer Guarantees in Electronic Sales Contract, Comparative Study, Faculty of Law, Tanta University, PhD Thesis, n.d.

30. Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. 78 of 2012, Article 2.

31. Algerian Civil Law.

32. The material rules of electronic commerce, Salem Al-Hadri, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, Issue Two, Year Eight,

University of Babylon. 2016

33. Al-Kasani, Bada'i' Al-Sana'i' Fi Tarteeb Al-Shara'i', Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, n.d.

34. Lazhar Bin Saeed, The Legal System of Electronic Commerce Contracts, Dar Houma, Algeria, First Edition, n.d.

35. Muhammad Al-Bandari, Commitment to Delivery, PhD Thesis, Cairo University, 1994

36. Muhammad Al-Sayrafi, Electronic Commerce, Horse International Foundation, Egypt, 2009

37. Muhammad Amin Al-Rumi, Electronic Contracting via the Internet, Dar Al-Matbouat Al-Jami'ah, Alexandria, First Edition, 2004

38. Muhammad Bin Ibrahim Al-Sheikh, Collection of Fatwas, Compiled and Arranged by: Muhammad Bin Abdul Rahman Bin Qasim, First Edition, 1399 AH

39. Muhammad Bin Arafa Al-Dasouqi, Hashiyat Al-Dasouqi on Al-Sharh Al-Kabeer, Dar Al-Fikr, Beirut, n.d.

40. Mahmoud Abdul Hakim Ramadan Al-Khen, The Seller's Obligation to Guarantee Hidden Defects in the Sold Goods, A Comparative Study, PhD Thesis, Mansoura University, 1974 AD

41. Muslim bin Al-Hajjaj, Sahih Muslim, Muslim Dar Al-Da'wa and Dar Sahnoon, Istanbul, second edition, 1413 AH

42. Mamdouh Muhammad Khairi Hashim Al-Muslimi, Problems of Electronic Sales via the Internet in Civil Law, a Comparative Study, Zagazig University, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2000 AD

43. From the UNCITRAL Law.

44. Al-Manzlawi Saleh, The Law Applicable to Contracts, Electronic Commerce, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005 AD

45. Mansour bin Younis Al-Bahouti, Kashf Al-Qina' an Matn Al-Iqna', Investigation: Hilal Musalhi, and Mustafa Hilal, Dar Al-Fikr, n.d.

46. Mansour bin Younis Al-Bahouti, Kashf Al-Qina' an Matn Al-Iqna', Al-Nasr Modern Library, Riyadh,

47. Al-Mirghani Al-Hanafi, Al-Hidayah, Investigation: Talal Youssef. Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon,

48. Nasser bin Khaled Al-Hajri, Electronic Sales Contract, Dar Al-Ulum College Journal, Issue 142, September 2022 AD

49. Nasser Muhammad Abbas, Electronic Means

50. Nour El Hoda Marzouk, Consent in Electronic Contracts, Master's Thesis, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou, 2012

51. Hoda Qashqoush, Criminal Protection of Electronic Commerce via the Internet, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2000

52. Yahya bin Sharaf Al Nawawi, Rawdat Al Talibeen and Umdat Al Muftinin, Investigation: Zuhair Al Shawish, Islamic Office, Beirut, Damascus, Amman, Third Edition, 1991